

صحيح مسلم

[ش قال الإمام النووي قال الزهري C تعالى القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه ويكون القضاء إمضاء الحكم ومنه قوله تعالى { وقضينا إلى بني إسرائيل } وسمى الحاكم قاضيا لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضي بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه وسمى حاكما لمنعه من الظالم من الظلم يقال حكمت الرجل وأحكمته إذا منعته وسميت حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها]